


من وزير المالية
إلى



الموضوع : طلب توضيحات حول التصدير
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 ماي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم عقدا مع شركة
« [redacted] لإسداء خدمات بالكامرون لفائدة شركة فرنسية. فطلبتكم
التوضيحات التالية:

- هل يعتبر رقم المعاملات الذي تحقّقونه في هذا الإطار متأت من التصدير ويعفى
بالتالي من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة؟
- هل تخضع المبالغ التي تدفعها لكم شركة « [redacted] » للخصم
من المورد؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من خلال العقد المصاحب لمكتوبكم المشار إليه
بالمرجع أعلاه والمبرم بينكم وبين شركة « [redacted] » أنكم ستقومون
بإسداء خدمات متعدّدة بالكامرون لحساب الشركة الفرنسية « [redacted] »
وذلك لمدة 15 شهرا وذلك في إطار المشروع الذي ستجنزه بالكامرون.

وعلى هذا الأساس فإنكم تعتبرون أنكم تمارسون نشاطكم في إطار استغلال بالكامرون
طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والكامرون بتاريخ 26
مارس 1999، ولا يمكن اعتبار المداخل المحققة في إطار الاستغلال المذكور أنها متأتية
من التصدير.

هذا وتصنّف هذه المداخل ضمن صنف المداخل الأخرى وتخضع للضريبة بتونس ما
لم تخضع للضريبة بالكامرون وذلك عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما لا يستوجب الأداء على القيمة المضافة على نشاطكم المذكور المنجز بالكامرون
باعتبار أن الخدمات التي سوف تنجزونها سيتم استغلالها بهذا البلد.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للخدمات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي